

Distr.: Limited
29 September 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 5 من جدول الأعمال

هياكل وآليات حقوق الإنسان

الأرجنتين، أستراليا، إستونيا*، ألبانيا*، أوروغواي، آيسلندا*، باراغواي*، تشيكيا، جزر مارشال،
جورجيا*، السويد*، سويسرا*، سيراليون*، فرنسا*، فيجي، لا تيفيا*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*،
النرويج*، النمسا، هايتي*: مشروع قرار

.../45 مساهمة مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير
إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتداخلة
ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يسلم بأن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك
منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

وإذ يشدد على أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي أمور مترابطة يعزز كل
منها الآخر،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 251/60، المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي قررت
فيه الجمعية أن يسترشد مجلس حقوق الإنسان في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية،
وبالحوار والتعاون الدوليين البناءين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية
والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار الجمعية العامة 141/48، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993،
بشأن المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-12510(A)



* 2 0 1 2 5 1 0 *

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 18/38 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2018،

وإذ يؤكد من جديد المساهمة التي يقدمها مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة 251/60، بما في ذلك الفقرة 5(و)، التي تسلم بأن جميع عناصر الولاية المنوطة بالمجلس مترابطة ويعزز بعضها البعض، وإذ يشير إلى قرار المجلس 1/5 و 2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الولاية المبينة في الفقرة 5(و) من قرار الجمعية العامة 251/60 تشمل العنصرين اللذين يعزز بعضهما البعض، من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان، والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن الآليات القائمة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، والإجراء المتعلق بالشكاوى، واللجنة الاستشارية، والأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية، تسهم في منع انتهاكات حقوق الإنسان وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن معظم أعمال الوقاية، بما في ذلك عندما يقدم المجتمع الدولي المساعدة التقنية، تجري على الصعيد الوطني، بمبادرة من السلطات الوطنية وتحت إشرافها، من خلال تنفيذ الدولة لالتزاماتها وتعهدها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال جملة أمور منها عمل الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة،

وإذ يسلم أيضاً أن الوقاية تتطلب، لكي تكون فعالاً، اتباع نهج طويل الأجل وانخراطاً منذ المراحل المبكرة في التصدي لعوامل الخطورة والأسباب الجذرية للأزمات التي قد تؤدي، إذا لم يجر التصدي لها، إلى حالات طوارئ في مجال حقوق الإنسان أو نزاعات،

وإذ يقر بالدور الهام الذي تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم معلومات عن علامات الإنذار المبكر وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان، وإذ يؤكد إسهامها في عمل مجلس حقوق الإنسان وضرورة حماية من يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك آليات المجلس، من أعمال التخويف والانتقام،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 6/42، المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2016، بشأن دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 262/70، المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2016، بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام؛ وقرار مجلس الأمن 2282 (2016)، المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2016؛ وكذا قرار الجمعية 70/1، المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الوقاية، بما في ذلك عن طريق إقامة صلات أكثر انتظاماً بالجهود الرامية إلى إدامة السلام وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يقر بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أمران مترابطان يعزز أحدهما الآخر، وأنهما يؤديان كلاهما إلى بناء القدرة الوطنية على الصمود،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن بناء السلام والحفاظ على السلام المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين⁽¹⁾،

وإذ يحيط علماً أيضاً بـ "الدعوة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان" التي وجهها الأمين العام في 24 شباط/فبراير 2020، وإذ يشير بتقدير إلى تركيزها على الوقاية،

1- يرحب بعمل المقررين ويحيط علماً بتقريرهما عن عرض عام للمشاورات المتعلقة بإسهام مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان⁽²⁾ وبالتوصيات الواردة فيه، والمقدم وفقاً لقرار المجلس 18/38؛

2- يبحث جميع آليات مجلس حقوق الإنسان على إدماج الوقاية في أعمالها، وعند الاقتضاء، في تقاريرها، وفقاً لولاية كل منها؛

3- يشجع الدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية على النظر في التوصيات الواردة في تقرير المقررين؛

4- يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يحلل الحالة الراهنة على نطاق المنظومة لتقديم وتمويل المساعدة التقنية وبناء القدرات للذان يدعمان تنفيذ الدول لالتزاماتها وتعهدها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويصوغ توصيات من أجل تحسين وتوسيع نطاق تقديم وتمويل المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان على نطاق المنظومة بغية بناء القدرة الوطنية على الصمود، على أن تقدم بناء على طلب الدول المعنية وبالتشاور معها وبموافقتها، وأن يقدم ذلك التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه في دورته التاسعة والأربعين؛

5- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تعزيز قدرة المفوضية على الإنذار المبكر والعمل المبكر عن طريق زيادة قدرتها على تحديد البيانات وعلامات الإنذار المبكر الصادرة من جميع المصادر، بما في ذلك من الدول وآليات حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والوجود الميداني للمفوضية، وعلى التحقق من تلك البيانات والعلامات وإدارتها وتحليلها؛

6- يهيب بالمفوضة السامية، حيثما تتبين المفوضية أنماطاً من انتهاكات حقوق الإنسان تشير إلى تزايد خطر حدوث حالة طوارئ في مجال حقوق الإنسان، أن توجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى تلك المعلومات بطريقة تعكس استعجالية الحالة وتبقي على حيز للحوار والتعاون مع الدولة والمنطقة المعنية، بما في ذلك عن طريق الإحاطات الإعلامية؛

7- يسلم بأن يجوز لمجلس حقوق الإنسان أن يقرر، على أساس كل حالة على حدة وعند الاقتضاء، اللجوء إلى أشكال عمل تعزز الحوار والتعاون مع الدولة والمنطقة المعنية، بهدف معالجة الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ومنع وقوع المزيد منها والاستجابة الفورية للحالات الطوارئ في مجال حقوق الإنسان؛

8- يقرر أن يحيل إلى الأمين العام جميع التقارير القطرية التركيز التي ستقدمها مستقبلاً آليات مجلس حقوق الإنسان وجميع التقارير القطرية التي ستقدمها مستقبلاً المفوضية السامية والمفوضية السامية بتكليف من المجلس، لكي يوجه إليها انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية؛

9- يقرر دعوة رئيس لجنة بناء السلام، ابتداء من عام 2021، إلى أن يقدم، سنوياً، إحاطة إعلامية إلى مجلس حقوق الإنسان، خلال إحدى دوراته العادية، عن أعمال اللجنة، بما في ذلك ما يتعلق بالحالات القطرية المدرجة في جدول أعمال المجلس.